

بحار الأنوار

[352] الباطلة (فان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وقيل: أي يمكن أن يستفاد منه العلم والعمل، والكمالات المقربة إلى الله (أو أصاب أخا في الله عزوجل) يمكن أن يستفيد منه، ففي الكلام على الوجهين الآخرين حذف وإيصال، والاول أظهر. (مستطرفا) أي علما يعد حسنا طريفا بديعا أو علما لم يكن عنده فيكون عنده طريفا، قال في القاموس المستطرف الحديث من المال، وامرأة طرف الحديث حسنته يستطرفه من يسمعه (أو آية محكمة) أي واضحة الدلالة، يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها، والانتفاع بها، أو غير منسوخة إذ ليس كثير انتفاع بالآيات المنسوخة (أو رحمة منتطرة) بالفتح أي ينتظرها الناس أو بالكسر أي تنتظر القابل كما روي إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها، وقيل: يمكن أن يكون كناية عن العبادات من الصلوات وغيرها، لا سيما الجماعات، ورؤيه العلماء والصلحاء، وزيارتهم، و التبرك بمجالستهم. (ترده عن ردى) أي ضلالة كان مقيما عليها فيتركها، أو مريدا لها فلا يرتكبها (على هدى) أي سبيل هداية يسلكها أو يثبت عليها إن كان فيها قبله (أو يترك ذنبا خشية) من الله أو من الناس أو الأعم في المسجد أو مطلقا وكذا الحياء يحتمل الجميع، قال في الذكرى: كأن الثامنة ترك الذنب حياء، يعني من الله أو من الملائكة أو من الناس كما أن الخشية كذلك، ويجوز أن تكون الخشية من الله والحياء من الناس. 5 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها، ويقول: كأنها مذابح اليهود (1). وبهذا الاسناد عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد لا تشرف تبني جما (2). (1) علل الشرايع ج 2 ص 9. (2) علل الشرايع ج 2 ص 10.